والخامس بان الخيار فيه للزوجة والباقي للزوجين وقوله ورضي الزوجة في الرابع والخامس ورضي الزوجة في الثلاثة والثالث وصوابه
على ما اشتمله عليه واحاط به الكتاب وقد يمتاز الثالث والرابع عن الثلاثة والخامس بان الخيار فيهما للزوجة وفي الباقي للزوجين وكذلك
قوله ورضي الزوج في الرابع والخامس ورضي الزوجة في الثلاثة والثالث صوابه ان يقال ورضي الزوج في الثلاثة والخامس ورضي الزوجة في الثالث
والرابع فلا تغتر واصلحه ان شاء الله هذا ينبغي العثور عليه بقصد الاحتياط مثل الفرد البيع مع تمام تنبيهه في الاصل المشروح او ما نشر في ذلك
وما وقع لابن عبد السلام في مثل الاخلال الشيخ بعجيب ولا يعرب في كلامه ونحو يكون التفضيل وقد يكون ولعلهما القلم
بين نقده بالخط بين سهل او امام جمع بين [illegible] الاستقلال في كلام الشيخ والشيخ ابن عرفة لا يخفى ما في عنده من الاقتدار والتحقيق
على الدوام وان كان الناس لم يطلعوا به في ذلك الا القليل وللشيخ مع الفقيه ابن الصباغ المكناسي مكاتبة طويلة عن شيخه لم نسمعها
وشيخنا واستاذنا سيدي محمد بن جابر رضي الله عنه وانه اعترض عليه في اربع عشرة مسئلة لم يتعطل عن واحدة منها بل اوفى بالخلاف فيها
والله سبحانه يفتح للجميع هذا [illegible] ينبغي اتصافه بالكمال الا في الكتب المتعال وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب
فيه وعلا والله المستعان ومنها قول التوضيح عند قول ابن الحاجب فان دخل قبله فيمضي طلقة بائنة قيل يجب ان تثبت الو
[illegible] بكر وابا شيا مقتضى كلامه ان المذهب سقوط الحد عنه في كل صورة [illegible] الا بقوله امريان مثل العشو والجهل
بالاتفاق على سقوط الحد وان اتفقوا على ثبوته فالداري بيتنه وابن عبد السلام [illegible] ومثله قول ابن عرفة ونقل ابن الحاجب
[illegible] مطلقا لا اعرفه الا الطاهر نقل الشيخ رواية [illegible] مطلقا وقطيعها ان شاء بعد ثلاث حيض [illegible]
[illegible] تسليم الاعتراض على ابن الحاجب وان الاتفاق الذي ذكر ابن بشير وابن عبد السلام [illegible] مكتفي وحلو
[illegible] دينار وفصل الاشهاد وتاريخ الجزء الاشهر [illegible] ما يشعر بصحة نقله وتفقه ونقله وكفى الجزء الاشهاد
وشروط الكمال [illegible] يشعر بان فعل وفسخ النكاح واوجب الحد [illegible] وان كان بلديين [illegible]
[illegible] الطلاق الاول في القول الاول [illegible] ابن الحاجب [illegible] نفي الحد [illegible]
ابن الحاجب ما يدل على ثبوته [illegible] يقتضي ان الخلاف انما هو في الحد وهو اقصر [illegible]
[illegible] والله اعلم فانظره ومسئلة ابن الحاجب في الدخول بغير اشهاد ونقل مثله [illegible] ونقله وقع لصاحب الوثائق المجموعة
وما نقله عن ابن بشير [illegible] مقيدا على ذلك [illegible] ومنها قول ابن الحاجب [illegible]
السلطان [illegible] الاشهر على انكار المشهور [illegible] ابن عبد السلام وصاحب
التوضيح وغيرهم [illegible] الشيخ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله فقال في مختصره وقول ابن
الحاجب [illegible] على الاشهر [illegible] وقع [illegible] وتصحيح قول ابن الحاجب للمشهور
شيء [illegible] والله [illegible] وللكلالات الدينية والدنيوية [illegible] ماجاء
ومسئلة السلطان في التزويج وتقديمه على [illegible] من المواضع المختلف فيها هل هو من باب الاولى او من باب
الوجوب وقد نقل غير واحد عن ابن حبيب [illegible] رضي الله عنه [illegible] وعلى التخيير وعلى المساواة او على الترتيب
وعلى القول بالترتيب هل هو من باب الاولى او من باب الوجوب وقد نقل غير واحد عن ابن حبيب [illegible] قول [illegible]
[illegible] وانه يجوز للسلطان ان يزوج والولي حاضر [illegible] ابن رشد [illegible] معنى الترتيب [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] ان زوج السلطان دون الاولياء مع حضورهم مضى النكاح [illegible] ومنها قول [illegible] وان وقع
الخلع قبل ستة اشهر [illegible] بعدها وان وقع بعدها [illegible] والخلع في الصحيح [illegible]
[illegible] والله [illegible] المراجعة ان وقع الخلع بعد ستة اشهر هل هو صحيح [illegible]
[illegible] الشيخ الاستاذ [illegible] فيما ذكر فخالف المنصوص
[illegible] ومسئلة الحجر في الحامل [illegible] المنصوص
[illegible] ومنهم شيخ شيوخنا الفقيه العالم [illegible] شيخ شيوخ [illegible] موسى العبدوسي
قال

قد وقفت للجزيري [illegible] وصورتها منه ثلاثة [illegible] والشيخ سيدي موسى كان [illegible] المحققين فانه قال الشيخ ابو
سيدي احمد بن مالك [illegible] سيدي محمد بن عبد الله [illegible] يقول الشيخ سيدي موسى العبدوسي [illegible] في المدونة وكان الشيخ يقول الفقهاء
العصر بين على ثلاثة اقسام منهم واعطى الحفظ [illegible] وفهم [illegible] وهو الشيخ سيدي موسى العبدوسي وقد
[illegible] شيخنا وسيدنا [illegible] ابو موسى عمران بن موسى [illegible] عشرة [illegible] فيه على [illegible] رضي
الله عن الجميع بفضله ومنه ومنها [illegible] وللتونسي [illegible]
[illegible] الشاهدان [illegible] الاكثر [illegible] العدالة
على [illegible] مع الشبهة [illegible] بالاتلاف [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] نكاحا وملكا [illegible]
المشهود عليه [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وملكت
[illegible] على القول المختار وقد سبق [illegible] في المسئلة مع بعض الفضلاء [illegible]
2 منهم ما يكشف [illegible] المرجع والمآب [illegible] التوفيق [illegible]
كريم وهاب ماجاء الحكم في المسئلتين [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] والقاضي ابا
[illegible] القيمة [illegible] عليه منفعة والمنفعة لا فيه
[illegible] بطلاق زوجته [illegible] علمتم انهم اتلفوا عليه منفعة
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible] واشتراء المال
[illegible] ومسائل ابن رشد عن رجل توفي
وترك زوجة وبنات [illegible] على البنات [illegible] زوجها [illegible] وقد تمنا على
نكاح الابنة [illegible] والابنة [illegible] البلد على مسافة [illegible] النكاح واشهدوا
[illegible] وان الزوج [illegible] ذلك ماجاء النكاح
صحيح [illegible] الاولياء [illegible]
[illegible] ومسئل عن رجل زوج ابنا له صغيرا او يتيمة [illegible]
[illegible] النكاح والشروط
[illegible] فاجاب اذا بلغ الابن [illegible]
الدخول [illegible] النكاح على نفسه [illegible]
الاب [illegible] ومسئل عن رجل
تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاما [illegible]
بالغ [illegible] ستة اشهر [illegible]
غير بالغ هل يصح النكاح [illegible] فاجاب الواجب [illegible]
النكاح [illegible] ومسئل عن رجل [illegible]
رجل [illegible] الناكح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
[illegible] الدخول

Copyright © King Saud University